جلسة ٨ من يونية سنة ١٩٧٦

برياسة السيد المستشار أحمد حسن هيكل نائب رئيس محكمة النقض ، وعضوية السادة المستشارين : محمد صدقى الصار ، ومحمود عثمان درويش ، وزكى الصاوى ، ومحمد إبراهيم الدسوقى .

(٢٤٦)

الطعن رقم ٦٨١ لسنة ٤١ القضائية :

(١) إصلاح زراعى . إيجار .

الديون المستحقة على مستأجرى الأراضى الزراعية . وجوب إخطار الجمعية التعاونية الزراعية بها . ثبوت أن المدين ليس مستأجرا . أثره . عدم قيام الجهة المختصة بتحقيق هذه الديون . المادتان ٣ و ٤ ق ٥٢ لسنة ١٩٦٦ المعدل للقانون ١٧٨ لسنة ١٩٥٢

(٢) التزام « سبب الالتزام . إثبات « طرق الإثبات » .

السبب المذكور فى السند . اعتباره السبب الحقيقى للالتزام . للدين أن يثبت عدم مشروعية السبب بكافة طرق الإثبات .

(٣) إثبات « الإثبات بالكتابة » .

الورقة العرفية الخالية من توقيع أحد العاقدين . لا حجة لها قبله .

١ — تنص المادة الثالثة من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٦ بتعديل بعض أحكام قانون الإصلاح الزراعى رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ الذى عمل به من ١٩٦٦/٩/٨ تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية على أنه « يجب على كل مؤجر أو دائن أيا كانت صفته يحمل سندا بدين على مستأجر أرض زراعية كالكمبيالات وغيرها أن يتقدم خلال شهرين من تاريخ العمل بهذا القانون ببيان واف عن هذا الدين وقيمته وسببه وتاريخ استحقاقه ، واسم الدائن وصفته ومحل إقامته واسم المدين وصفته ومحل إقامته ويقدم هذا الاخطار إلى الجمعية التعاونية الزراعية الواقع

فى دائرتها محل إقامة المدين ويسقط كل دين لايخطر عنه خلال الموعد المحدد لذلك " وتنص المادة الرابعة منه على أنه « تتولى لجنة الفصل فى المنازعات الزراعية المختصة تحقيق الديون التى يخطر عنها الدائنون طبقا للمادتين الثالثة والخامسة وذلك وفقا للقواعد المنصوص عليها فى المادة السابعة. وتطلع على سنداتها (الكمبيالات وغيرها) وتسمع أقوال الدائنين والمدينين وشهودهم وتحقق سبب الدين وجديتها فإذا ثبت لها صورية الدين أو قيامه على سبب غير صحيح قانونا ، كان لها أن تقضى بعدم الاعتداد بالسند وسقوط الدين "مما مفاده أن الإخطار عن الدين طبقا للمادة الثالثة لايكون إلا فى حالة ما إذا كان المدين مستأجرا لأرض زراعية ، فإذا أخطر الدائن الجمعية التعاونية الزراعية المختصة عن الدين وثبت للجنة أن المدين ليس مستأجرا لأرض زراعية فإنها لاتقوم بتحقيق هذا الدين ولاتتبع بشأنه باقى الإجراءات المنصوص عليها فى المادة الرابعة سالفة الذكر .

٢ — مؤدى نص المادة ٢/١٣٧ من القانون المدنى أنه إذا ذكر فى السند سبب الالتزام فإنه يعتبر السبب الحقيق الذى قبل المدين أن يلتزم من أجله غير ان هذا لايمنع المدين من أن يثبت بجميع الطرق أن السبب الحقيق للالتزام غير مشروع .

٣ — الورقة العرفية تستمد حجيتها فى الإثبات من التوقيع وحده فإذا خلت من توقيع أحد العاقدين فلاتكون لها أية حجية قبله .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن أستوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن تتحصل فى أنه بتاريخ ١٩٦٧/٢/١٣ أستصدر المطعون عليه من رئيس محكمة

الزقازيق الابتدائية أمر الأداء رقم ٩ لسنة ١٩٦٧ بالزام الطاعنين متضامنين بأن يؤديا له مبلغ ٤٨٠ جنيها بناء على سند مؤرخ ١٩٦٥/٨/٢٨ تعهدا بموجبه بأن يدفعا له هذا المبلغ على ستة أقساط سنوية مقدار كل منها ٨٠ جنيها يستحق الأول منها فى أول أكتوبر سنة ١٩٦٥ وآخرها فى أكتوبر سنة ١٩٧٠ ونص فى السند على أنه إذا تأخر فى سداد أى قسط فى ميعاده تحل باقى الأقساط تظلم الطاعنان من هذا الأمر بالدعوى رقم ١٢٩ لسنة ١٩٦٧ الزقازيق الابتدائية تأسيسا على أن السند المذكور لا يمثل دينا حقيقيا بل هو قيمة أجرة فدان شائع فى مساحة مقدارها فدان و٢٢ قيراط و٦ أسهم قد بيع منهما إلى المطعون عليه بموجب عقد بيع وفاء مؤرخ فى ١٩٥١/١٠/٢٩ نظير مبلغ ٤٠٠ جنيه اتفق فيه على أن يقوما بوفاء الدين بعد سنتين من أول نوفمبر سنة ١٩٥١ حتى أول نوفمبر سنة ١٩٥٣ وقد دفعا المبلغ على سنوات آخرها سنة ١٩٥٦ وظلت العين المبيعة تحت يدهما على سبيل الإيجار بأجرة قدرها ٤٠ جنيها للفدان فى السنة وحرر عقد الإيجار من نسخة واحدة تحت يد المطعون عليه و بعد أن وفى الطاعنان بالثمن اضطرا إلى تحرير السند موضوع الدعوى على أنه قيمة أجرة العين مدة اثنتى عشر سنة وذلك مقابل استلامهما عقدى البيع والإيجار ومخالصة عن الحساب وأضافا أنه على فرض التسليم بصحة هذا الدين فإنهما يدفعان بسقوطه لعدم إخطار الجمعية التعاونية الزراعية عن هذه المديونية فى الميعاد المنصوص عليه فى المادة الثالثة من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٦ علاوة على بطلان الدين المذكور لعدم مشروعية سببه لأنه يمثل فوائد ربوية عن الدين الناشىء عن عقد بيع الوفاء والذى قاما بسداده و بتاريخ ١٩٦٧/١٠/٢٩ حكمت المحكمة بوقف السير فى الدعوى حتى يفصل من لجنة الفصل فى المنازعات الزراعية المختصة فى صحة الدين و بعد تعجيل الدعوى من المطعون عليه حكمت المحكمة بتاريخ ١٩٦٩/١/٢٦ برفض طلب إعادة الدعوى إلى الإيقاف و برفض الدفع بسقوط الدين وإحالة الدعوى إلى التحقيق ليثبت الطاعنان أن سبب الدين غير مشروع يمثل فوائد ربوية تزيد على الحد الأقصى المقرر قانونا و بعد سماع شهود الطرفين حكمت المحكمة فى ١٩٧٠/٤/٢٦ بالغاء أمر الأداء واعتباره كان لم يكن استأنف المطعون عليه هذا الحكم أمام محكمة استئناف المنصورة وقيد الاستئناف برقم ١٥٣ ق مدنى (مأمورية الزقازيق)

وبتاريخ ١٩٧١/٥/٢٧ حكمت المحكمة بالغاء الحكم المستأنف وتأييد أمر الأداء رقم ٩ لسنة ١٩٦٧ محكمة الزقازيق، طعن الطاعنان فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن وعرض الطعن على هذه الدائرة فى غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطاعن أقيم على أربعة أسباب حاصل السبب الأول منها أن الحكم المطعون فيه خالف القانون وذلك أنه خلص إلى أنه يوجد بين الطاعنين والمطعون عليه عقد بيع وفاء آخر مؤرخ ١٩٥١/١١/١٩ بخلاف العقد المؤرخ ١٩٥١/١٠/٢٩ الذى أبطله الحكم الابتدائى فيكون الحكم المطعون فيه قد أعتبر سند المديونية ناشئا عن عقد بيع الوفاء المؤرخ ١٩٥١/١١/١٩ مع أن هذا العقد باطل بطلانا مطلقا طبقا للمادة ٤٦٥ من القانون المدنى ولا يترتب عليه أثر لا فيما بين المتعاقدين ولا بالنسبة للغير .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أنه يبين من الحكم المطعون فيه أنه لم يؤسس قضاؤه بمشروعية سبب الدين موضوع الدعوى على صحة عقد بيع الوفاء المؤرخ ١٩٥١/١١/١٩ وإنما ارتكن فى ذلك إلى ما ورد فى هذا السند من أن سبب الدين هو أن القيمة دفعت نقدا ثم أشار الحكم إلى وجود عقد بيع الوفاء سالف الذكر وإلى ما تضمنته ورقة المحاسبة المؤرخة ١٩٦٥/٨/٢٨ وهو ذات تاريخ السند من أن الطاعنين والمطعون عليه تحاسبا عن جميع المعاملات والعقود والكمبيالات ، وذلك للتدليل على تعدد المعاملات بينهما وأن سند المديونية ترتب على معاملة أخرى غير عقد بيع الوفاء المؤرخ ١٩٥١/١٠/٢٩ وبالتالى عدم صحة دفاع الطاعنين من أنه لا توجد بين الطرفين سوى العقد المذكور وأنه سبب المديونية موضوع الدعوى فيكون هذا السبب غير مشروع ، ومن ثم فإن النعى على الحكم بهذا السبب يكون على غير أساس .

وحيث أن الطاعنين ينعيان بالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ذلك أنه قضى برفض الدفع الذى أبداه الطاعنان بسقوط الدين موضوع النزاع لعدم قيام لجنة الفصل فى المنازعات الزراعية بتحقيقه واستند

الحكم فى هذا الخصوص إلى أن اللجنة قضت بعدم اختصاصها بنظر الطلب المذكور ، فى حين أن المحكمة لاتستطيع أن تقضى بصحة دين لم تتحقق اللجنة من صحته عملا بالمادة الثالثة من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٦ لأنه دين على مستأجر أرض زراعية وقد أخطر عنه المطعون عليه وهو المؤجر اللجنة المذكورة .

وحيث أن هذا النعى مردود ، ذلك أنه لما كانت المادة الثالثة من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٦ بتعديل بعض أحكام قانون الإصلاح الزراعى رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ الذى عمل به من ١٩٦٦/٩/٨ تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية تنص على أنه « يجب على كل مؤجر أو دائن أيا كانت صفته يحمل سندا بدين على مستأجر أرض زراعية كالكمبيالات وغيرها أن يتقدم خلال شهرين من تاريخ العمل بهذا القانون ببيان واف عن هذا الدين وقيمته وسببه وتاريخ نشره وتاريخ استحقاقه ، واسم الدائن وصفته ومحل إقامته واسم المدين وصفته ومحل إقامته . ويقدم هذا الإخطار إلى الجمعية التعاونية الزراعية الواقع فى دائرتها محل إقامة المدين . ويسقط كل دين لايخطر عنه خلال الموعد المحدد لذلك ، وتنص المادة الرابعة منه على أنه تتولى لجنة الفصل فى المنازعات الزراعية المختصة تحقيق الديون التى يخطر عنها الدائنون طبقا للمادتين الثالثة والخامسة وذلك وفقا للقواعد المنصوص عليها فى المادة السابقة وتطلع على سنداتها (الكمبيالات وغيرها) وتسمع أقوال الدائنين والمدينين وشهودهم وتحقق سبب الديون وجديتها فإذا ثبت لها صورية الدين أو قيامه على سبب غير صحيح قانونا كان لها أن تقضى بعدم الاعتداد بالسند وسقوط الدين مما مفاده أن الإخطار عن الدين طبقا للمادة الثالثة لا يكون إلا فى حالة ما إذا كان المدين مستأجرا لأرض زراعية فإذا أخطر الدائن الجمعية التعاونية الزراعية المختصة عن الدين وثبت للجنة أن المدين ليس مستأجرا لأرض زراعية فإنها لاتقوم بتحقيق هذا الدين ولا تتبع بشأنه باقى الإجراءات المنصوص عليها فى المادة الرابعة سالفة الذكر ، ولما كان الثابت من الحكم الإبتدائى الصادر بتاريخ ١٩٦٩/١/٢٦ الذى أيده الحكم المطعون فيه لأسبابه أن المطعون عليه أخطر اللجنة المختصة عن الدين موضوع الدعوى فى ١٩٦٦/١١/١ بعد أن قضت

المحكمة بوقف السير فى الدعوى الحالية حتى يفصل من اللجنة فى صحة هذا الدين قامت اللجنة بسماع أقوال الطرفين وقررت حفظ الطلب لعدم اختصاصها بنظره لأنه ثبت لها عدم وجود علاقة إيجارية بينهما مثبتة فى عقد إيجار سجل بالجمعية وقد تأيد هذا القرار استئنافيا ، وإذ انتهى الحكم تأسيسا على ماتقدم إلى أنه لا محل لتوقيع الجزاء المنصوص عليه فى المادة الثالثة من القانون وهو سقوط الدين وأن من حق المطعون عليه أن يجدد السير فى دعواه حتى تقضى المحكمة فى موضوعها فإنه يكون قد التزم صحيح القانون ويكون النعى عليه بهذا السبب فى غير محله .

وحيث إن مبنى السبب الثالث أن الحكم المطعون فيه شابه فساد فى الاستدلال وقصور فى التسبيب ذلك أنه عول على ما ورد بسند الدين موضوع النزاع من أن قيمته دفعت نقدا دون أن يناقش دفاع الطاعنين من أن سبب المديونية هو عقد بيع الوفاء ، كما يقرر الحكم وجود علاقة إيجارية بين الطرفين لأن عقد الإيجار المقدم غير موقع عليه من المطعون عليه ، مع أن هذا العقد محرر من نسخة واحدة موقع عليها من الطاعنين وكانت تحت يد المطعون عليه ولم يسلمها إلا يوم تحرير ورقة المحاسبة وسند الدين ، هذا إلى أنه ورد بورقة المحاسبة المؤرخة ١٩٦٥/٨/٢٨ أن الطرفين تحاسبا عن كافة المعاملات من بيع أو رهن أو إيجار ، غير أن الحكم أغفل الإشارة إلى أن الإيجار فسخ مدلول هذا الاتفاق وهو ما يعيبه بالفساد فى الاستدلال والقصور .

وحيث إن هذا النعى مردود بأنه لما كان مؤدى نص المادة ٢/١٣٧ من القانون المدنى أنه إذا ذكر فى السند سبب للالتزام فإنه يعتبر السبب الحقيقى الذى قبل المدين أن يلتزم من أجله غير أن هذا لا يمنع المدين من أن يثبت بجميع الطرق أن السبب الحقيقى للالتزام غير مشروع ، وكان يبين من الحكم المطعون فيه وعلى ما سلف بيانه فى الرد على السبب الأول أنه خلص إلى أن السبب الحقيقى للدين هو الوارد بالسند المؤرخ ١٩٦٥/٨/٢٨ من أن قيمته دفعت نقدا ، ونفى الحكم دفاع الطاعنين من أن سبب المديونية هو عقد بيع الوفاء المؤرخ ١٩٥١/١٠/٢٩ استنادا إلى أنه يستفاد من ورقة المحاسبة المؤرخة

١٩٦٥/٨/٢٨ أنه توجد معاملات بين الطرفين خلاف عقد البيع سالف الذكر وأن عقد الإيجار المؤرخ ١٩٥١/١٠/٢٩ المقدم من الطاعنين غير موقع عليه من المطعون عليه فلا يكون حجة عليه ، وأنه ثابت بظهر عقد البيع المؤرخ ١٩٥١/١٠/٢٩ أن الطاعنين ما زالا مدينين بمبلغ مائة جنيه من ثمن المبيع مما ينفى دفاعهما من أن المطعون عليه أجبرهما على تحرير السند موضوع الدعوى بمبلغ ٤٨٠ جنيها ، وكان لا وجه لتعييب الحكم فيما قرره من أنه لا يحتج على المطعون عليه بعقد الإيجار سالف الذكر الذى ادعى الطاعنان أنه صورة مقابل فوائد ربوية عن عقد بيع الوفاء ذلك أن الورقة العرفية تستمد حجيتها فى الإثبات من التوقيع وحده فإذا خلت من توقيع أحد العاقدين فلا تكون لها أية حجية قبله ، ولما كان ما حصله الحكم من ورقة المحاسبة المؤرخة ١٩٦٥/٨/٢٨ هو أنه توجد معاملات أخرى بين الطرفين خلاف عقد بيع الوفاء المؤرخ ١٩٥١/١٠/٢٩ وأن المديونية موضوع الدعوى لم تترتب على هذا العقد كما يدعى الطاعنان وإنما على معاملة أخرى بين الطرفين فإنه لا يعيبه إغفاله الإشارة إلى ما ورد فى ورقة المحاسبة من أن الطرفين تحاسبا عن الإيجار مع باقى المعاملات ، لما كان ذلك فإن النعى على الحكم بهذا السبب يكون على غير أساس .

وحيث إن السبب الرابع يتحصل فى أن الحكم المطعون فيه شابه قصور فى التسبيب ذلك أن الحكم أقام قضاءه على وجود عقد بيع وفاء آخر مؤرخ ١٩٥١/١١/١٩ خلاف عقد بيع الوفاء المؤرخ ١٩٥١/١٠/٢٩ استنادا إلى إنذار وجهه المطعون عليه للطاعنين مع أنه لا يصلح دليلا فى الإثبات ضدهما ، كما أنه رتب على هذا العقد آثار العقد الصحيح ، هذا إلى أن الحكم اعتمد فى عدم التعويل على دفاع الطاعنين إلى أنه لا يقبل أن يجبرهما المطعون عليه على تحرير سند بمبلغ ٤٨٠ جنيها فى الوقت الذى سددا فيه مبلغ ٣٠٠ جنيه من عقد بيع الوفاء ولم يبق فى ذمتهما سوى مبلغ مائة جنيه ، فى حين أن الحكم أغفل أن المطعون عليه كان لديه عقد إيجار ظل مدة اثنى عشر عاما دون سداد يمثل الفوائد غير المشروعة لهذا الدين مما اضطرهما إلى تحرير سند الدعوى .

وحيث إن الوجه الأول من النعى مردود ذلك أنه يبين من الحكم المطعون فيه وعلى ما سلف البيان أنه لم يرتب أثرا على وجود عقد بيع الوفاء المؤرخ ١٩٧٥/١١/١٩ وانما أشار إلى هذا العقد ردا على دفاع الطاعنين من أنه لا يوجد بين الطاعنين والمطعون عليه سوى عقد بيع الوفاء المؤرخ ١٩٥١/١٠/٢٩ وأنه سبب المديونية ومن ثم يكون غير منتج النعى على الحكم بأنه استند فى وجود عقد بيع الوفاء المؤرخ ١٩٥١/١١/١٩ إلى الإنذار الذى وجهه المطعون عليه إلى الطاعنين .. والنعى فى وجهه الثانى مردود بأن الحكم المطعون فيه قد نفى قيام علاقة إيجارية بين الطرفين ومن ثم فلا محل لتعييبه فيما خلص إليه من أنه لم يكن هناك ما يدعو لإجبار الطاعنين على تحرير سند المديونية .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .